ضباط الحالة المدنية

لقد حصرت المادتان الأولى و الثانية من الأمر 20/70 الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الحالة المدنية و أسندت إليهم وحدهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات و الوفيات وتحرير عقود الزواج و تسجيلها على سجلات معينة و قسمتهم الى فئتين:

-ضابط الحالة المدنية المحلي

-ضابط الحالة المدنية القنصلي

كما حددت المادتان الثالثة والرابعة من نفس الأمر صلاحيات ضابط الحالة المدنية بحصرها في" ":

-الإختصاص المحلي

-الإختصاص النوعي

تعريف ضابط الحالة المدنية

أولا: ضابط الحالة المدنية المحلي:

إن نص المادة الأولى من الأمر 20/70 يبين بوضوح أن ضابط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه ، و هؤلاء ضباط عموميون يكتسبون هذه الصفة بمجرد فوزهم بالإنتخابات بمعنى ضباط الحالة المدنية بقوة القانون ، أما المادة الثانية فهي تجيز لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته أن يفوض إلى عون بلدي أو أكثر بعض مهامه أي ضباط الحالة المدنية المفوضين ، و قد حددت نفس المادة الشروط القانونية الواجب توافرها و هي" ":

*تفويض صريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته.

*أن يكون هذا العون من الموظفين الفائمين بوظائف دائمة .

*ألا يقل عمره عن واحد و عشرين(21) سنة .

*أن يقتصر التفويض على تلقي التصريحات بالولادات و الوفيات و تسجيل و قيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية.

*يجب أن يتم هذا التفويض في شكل قرار يرسل إلى الوالي و النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد في دائرة إختصاصه البلدية المعنية.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته أن يفوض المهام التي يمارسها بصفته ضابط الحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات و الزواج و الوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة ألمدنية و كذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة آنفا إلى :

نائب أو عدة نواب له.

المندوبين البلديين.

المندوبين الخاصين.

إلى أي موظف بلدي مؤهل.

يرسل القرار المتضمن تفويض الإمضاء إلى الوالي و إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.

يمكن الموظفين المفوضين بهذا الشكل اصدار وإمضاء وتسليم شهادات وعقود و مستخرجات و بيانات الحالة المدنية مهما كان نوعها.
كما يمكن للأمين العام للبلدية أن يمارس مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به.

ثانيا:ضابط الحالة المدنية القنصلي:

إذا كان قانون الحالة المدنية قد حصر صفة ضابط الحالة المدنية داخل الوطن في كل من رؤساء المجاس الشعبية البلدية و نوابهم و مفوضيهم فإنه قد حصر في المادة 104 منه صفة ضابط الحالة المدنية خارج الوطن في كل من :- رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على الدوائر القنصلية .
- رؤساء المراكز القنصلية الجزائرية ،و هؤلاء يكتسبون هذه الصفة بقوة القانون بمجرد إستلامهم المنصب الذي يشغلونه ، و يجوز لهم عند الحاجة أن يطلبوا من وزير الخارجية أن يأذن بتفويض نواب القنصلية و أعوان السلك القنصلي للقيام ببعض أو كل مهام ضابط الحالة المدنية بالنسبة للجزائرين المقيمين خارج الوطن و ذلك بتلقي التصريحات الخاصة بالولادات ، الوفيات و الزواج أو ممارسة الصلاحيات المتممة لصلاحيات ضابط الحالة المدنية .
و في حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية ، بشرط أن يكون من موظفي السلك الدبلوماسي .

إختصاصات ضابط الحالة المدنية

أولا : الإختصاص المحلي :

طبقا لنص المادة الرابعة من الأمر 20/70 فإن ضابط الحالة المدنية يتلقى التصريحات و يقوم بتسجيل الوثائق و تحريرعقود الزواج التي تتم
داخل النطاق الإقليمي لبلدية إختصاصه تحت طائلة متابعته التأديبية و الجزائية .و إنه في حالة تلقي تصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة إختصاصه و في غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانونا رغم مخالفة هذا العمل للقانون، فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة بإعتبارها تمارس رقابة قضائية على أعماله أن تطلب من رئيس المحكمة أصدار حكم بإبطال هذا العمل لأنه يظل صحيحا حتى ولو كان ضابط الحالة المدنية غير مختص إقليميا إلى أن يصدر أمرا ببطلانه و هذا طبقا لنص المادة 49 من نفس الأمر .

ثانيا : الاختصاص النوعي:

يكلف ضابط الحالة المدنية حسب نص المادة 03 من قانون الحالة المدنية رقم 20-70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 بما يلي :

- ✓ تلقي التصريحات بالولادات و تحرير العقود المتعلقة بها.
- ✓ تحرير عقود الزواج.
- ✓ تلقي التصريحات بالوفيات و تحرير العقود المتعلقة بها.
- ✓ مسك سجلات الحالة المدنية أي :
- ✓ تقييد كل العقود التي يتلقاها،
- ✓ تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون.
- ✓ تسجيل منطوق بعض الأحكام.
- ✓ وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش
- ✓ عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها.
- ✓ السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها و سجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية و تسليم ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها.
- ✓ قبول أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.
- ✓ الأهلية في قبول التصريحات و تحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط

علاقة ضابط الحالة المدنية بالقضاء:

لضباط الحالة المدنية علاقة عمل وطيدة و مستمرة مع جهاز القضاء، و هي تكتسي أهمية كبرى لكون هؤلاء يمارسون مهامهم بالتنسيق مع هذا الجهاز و تحت رقابته ، و تتمثل هذه العلاقة فيما يلي:

أولا: علاقة ضابط الحالة المدنية بالنيابة العامة :

نصت المادة 26 من الأمر 20/70 على أنه يمارس ضابط الحالة المدنية مهامه تحت رقابة النائب العام و عليه فإن العلاقة بينهما هي علاقة رقابة و إشراف" "، حيث يتولى هذا الأخير الإطلاع على سجلات الحالة
المدنية التي يمسكها الضابط شخصيا أو بواسطة وكيل الجمهورية قصد مراقبتها و التحقق من مطابقتها للنصوص القانونية و تحرير محاضر عن ذلك، كما يتولى تحرير محاضر عن المخالفات المرتكبة من قبل الضابط و تحريك الدعوى العمومية بشأنها.
كما تظهر هذه العلاقة من خلال أوامر التصحيح الإداري التي يصدرها وكيل الجمهورية و التي يتولى ضابط الحالة المدنية تنفيذها بتسجيل التصحيح الوارد فيها على هامش العقد الأصلي كما يخطره بجميع أوامر التصحيح القضائي لتنفيذها.

ثانيا: علاقة ضابط الحالة المدنية برئيس المحكمة:

تربط ضابط الحالة المدنية برئيس المحكمة علاقة عمل تتجلى فيما يلي :
*إن رئيس المحكمة هو الذي يتولى الترقيم و التأشير على السجلات الممسوكة من قبل ضابط الحالة المدنية طبقا لنص المادة السابعة من الأمر 20/70 و هو ما يضفي عليها القيمة القانونية .

*رئيس المحكمة هو الذي يمنح أذون الزواج للقصر طبقا لنص المادة 73 من نفس الأمر .
*رئيس المحكمة هو من يصدر أوامر التصحيح القضائي التي يلتزم ضابط الحالة المدنية بتنفيذها عن طريق تسجيلها و التأشير بها على هامش عقود الحالة المدنية ، و من بينها:
- أمر تصحيح عقود الحالة المدنية طبقا لنص البمادة 49 من نفس الأمر.
- أمر تعديل الأسماء للمصلحة المشروعة أو إضافة أسماء أخرى طبقا للمادة 57 منه.
- أمر قيد مختلف العقود .
- أمر إبطال العقود الخاطئة طبقا للمادة48 منه.

ثالثا: علاقة ضابط الحالة المدنية بامانة ضبط المجلس:

إن علاقة ضابط الحالة المدنية بأمانة ضبط المجلس هي علاقة عمل دائمة و دورية ، حيث أن الأول ملتزم قانونا في نهاية كل سنة بإرسال النسخة الثانية من السجلات و كذا الوثائق الملحقة بها والجداول العشرية و السنوية إلى أمانة ضبط المجلس طبقا للمواد 9،10،14،17 من نفس الأمر .
كما يلتزم بالإبلاغ عن كل الأوامر التي تصل إليه و التي تغير من وضعية السجلات و العقود المحفوظة بالمجلس و ذلك كي تكون نسختي السجلات متطابقة.

مسؤولية ضابط الحالة المدنية:

إن ضابط الحالة المدنية هو قاضي مدعم بالسلطة القضائية والسلطة المدنية وهو شخصية مدنية مكلف بمهمة تمنحها صلاحيات وتوضع على عاتقها مسؤوليات.
ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه بتفويض منه ورؤساء البعثات الدبلوماسية و القناصلة في الخارج، فضابط الحالة المدنية يجمع في نفس الوقت من السلطة القضائية والسلطة الإدارية وحتى السلطة الدبلوماسية لما يتعلق الأمر بتمثيل وزارة الخارجية خارج التراب الوطني، وأن مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن الأخطاء التي قد يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة الأعوان المفوضين من طرفه أثناء ممارستهم لوظائفهم المتعلقة بسجلات الحالة المدنية ووثائق الحالة المدنية والتي يمكن أن تنتج عنها ضرر للمواطنين أو للمصلحة العامة فهنا نلاحظ أن مسؤولية ضابط الحالة المدنية تعتبر مسؤولية شخصية ويعني أن الخطأ الناتج عن تصرفه محسوب عليه كخطأ شخصي ولقد نصت المادة 26 من قانون الحالة المدنية على أن يمارس ضباط الحالة المدنية مسؤولياتهم تحت رقابة السيد النائب العام، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الحالة المدنية قد أخضع ضابط الحالة المدنية إلى رقابة مزدوجة رقابة قضائية ورقابة إدارية وتم إسناد الرقابة القضائية إلى السيد النائب العام التي توجد البلدية في نطاق اختصاصه ومهمة الرقابة.
ويمكن حصر مسؤولية ضابط الحالة المدنية في ثلاثة (03) أنواع:

المسؤولية الإدارية.المسؤولية المدنية) الفساد الحاصل (المسؤولية الجزائية)المسؤولية الناتجة عن كل تزوير وغش وتدليس في وثائق وسجلات الحالة المدنية ، و كل ضرر يلحق بالمواطن يكون محل

أولا. المسؤولية الإدارية:

يخضع ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسته لمهامه إلى رقابة إدارية و رقابة قضائية، و هو بصفته ضابطا للحالة المدنية يمثل الدولة على مستوى البلدية وفقا لأحكام المادتين 85 و 86 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، يمارس مهامه تحت سلطة الوالي أو ممثليه ، و عليه فهو يخضع للسلطة السلمية للوالي و ممثليه، لهذا يحق لهذه الهيئات القيام بزيارات ميدانية دوريا إلى مقرات البلديات للتفتيش و معاينة ظروف سير العمل و كيفية مسك السجلات، و جداول السجلات و كذا مراقبة شروط و طرق حفظها.

تتبع الزيارات الميدانية بتقارير تدرج ضمنها مختلف النقائص و التجاوزات القانونية المعاينة، تعرض هذه التقارير على الوالي الذي يقوم بدوره بتقديم اقتراحاته بشأنها، كما يمكنه توجيه أوامر، تعليمات أو توصيات لرؤساء البلديات، الملزمون بتنفيذها، وفي حالة عدم التقيد بهذه التعليمات قد يعرضون للمسائلة التأديبية طبقا لأحكام قانون الوظيفة العمومية رقم 03/06 الصادر بتاريخ 2006/07/15.

إضافة إلى الهيئات المذكورة أعلاه يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة قضائية يباشرها النائب العام و ممثله وكيل الجمهورية و مساعدوه في دائرة اختصاصهم.

ثانيا: المسؤولية المدنية :

تثار مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي المدنية بصفته ضابطا للحالة المدنية عند ارتكابه لخطأ أو سهو أو نسيان أو إهمال أو لعدم اتخاذ الحيطة اللازمة أو لتهاون خطير أو لعدم احترام النصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية وفق نص المواد 29 من قانون الحالة المدنية ، و تكتشف هذه الأخطاء عادة من طرف النائب العام شخصيا أو وكلاءه أثناء معاينتهم لوضع السجلات المودعة لدى كتابة الضبط)عملا بأحكام المادة 25 من القانون 70/20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم .)

في هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يثير مسؤوليته المدنية و الجزائية.

تنتج المسؤولية المدنية عن ضياع أو فساد الوثائق و السجلات أو تحريفها أو تزييفها أو قيد و تسجيل البيانات في غير مواضعها، و يترتب عنها تعويض للطرف المتضرر.

ثالثا. المسؤولية الجزائية :

يكون للمتابعة المدنية عقاب جزائي و بيتم تحريكها بناء على طلب النيابة العامة أو ممثلها، من تلقاء نفسها أو بطلب من الغير و تصدر العقوبة من المحكمة المدنية كأصل عام، غير أن هناك بعض الحالات التي تخضع للمحاكم الجزائية مثل المخالفة المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات، التي تنص على إمكانية معاقبة ضباط الحالة المدنية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة مالية من 50 إلى 500 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

و باختصار يمكن التذكير بأن قانون العقوبات قد حدد بالتفصيل جملة من العقوبات الممكن تطبيقها في مجال سوء تسيير مصلحة الحالة المدنية نذكر منها:

يعاقب ضابط الحالة المدنية المدان لارتكابه مخالفات قانون الحالة المدنية وفق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المادة 158 التي تنص على " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة .
وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة
كما تنص المادة 159 منه على : "يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التشويه أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله " .
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 600 دج إلى 6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عملا بأحكام المادة 228 من قانون العقوبات في حالة إخلاله بأحكام المادة 117 من قانون الحالة المدنية و استعماله لوثائق الحالة المدنية بالاستناد إلى دفتر غير تام أو غير صحيح.
كما نصت المادة 215 من قانون العقوبات على السجن المؤبد لكل موظف قائم بوظيفة عمومية في حالة ارتكابه لفعل التزوير.